



رئيس الهيئة — قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (92) لسنة 2022 بتاريخ 31 / 8 / 2022

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ جي دبليو القابضة - مصر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (234) والمُعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ 2022/8/15؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في 2022/8/16 بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات موضوع قرار الوقف رقم (1055) لسنة 2021؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ جي دبليو القابضة - مصر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (30) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد صالح

د. محمد فريد صالح

